

شادة ٤ - لعل وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

شوزير الداخلية شوزير العدل شئيس مجلس الوزراء شحمد شؤاد شراج الدين شحمد شبرى شبو علم شمصطفى شلنحاس

شانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤

شحن هاروق لأول ملك شصير

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٤ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٧٠٣٠٠ ج.م (سبعون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لتسوية تجاوز بعض بنود الباب نفسه .

شؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لعل وزيرى الأشغال العمومية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

شوزير المالية شوزير الأشغال العمومية شئيس مجلس الوزراء شمين شهان شهان شحرم شمصطفى شلنحاس

شرسوم ١١٩

شخص بتقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالمعجزة بالبر الغربى قسم عابدين محافظة القاهرة

شحن هاروق لأول ملك شصير

شحمد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء :

شؤبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

شسما بما هو آتى :

شادة ١ - شيفخذ التقسيم الذى وافقت عليه مصلحة التنظيم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ الخاص بأرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالمعجزة بالبر الغربى قسم عابدين محافظة القاهرة طبقاً لرسوم التقسيم وبرنامج تنفيذ المرافق العامة وقائمة الشروط المفروضة على المشترين أو المستأجرين المرافقة بجمعها لهذا المرسوم .

شادة ٢ - لعل وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويحل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رجب سنة ١٣٦٣ (٢٩ يونيو سنة ١٩٤٤)

هاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

شوزير الأشغال العمومية شئيس مجلس الوزراء شهان شحرم شمصطفى شلنحاس

شقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية لأراضى الجيزة والروضة بالمعجزة برنامج تنفيذ المرافق

شبقاً للسادة السابعة من قانون تقسيم الأراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والشطر القاضى بفعل برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار إليها فى المادة ١٢ من هذا القانون يكون عمل البرنامج كالتالى :

(أولاً) فيما يخص بتوريد الأرض المراد تقسيمها بالذير والمياه ستكون طريقة تنفيذها بطريقة الايصال بحرفة الجهات المختصة طبقاً للقواعد والاشتراطات المعمول بها .

(ثانياً) تكون عملية مد الحجارى فى أرض التقسيم وإيصالها بالمرافق العامة بواسطة مصلحة الحجارى وعلى حساب المقسم طبقاً لما ستقرره المصاحبة المذكورة .

(ثالثاً) تكون عملية الردم والرصف بالمكدام المسائى المدفون وجهين بالماسبتك ووضع الأنفاق والموادى بواسطة المقسم وعلى حساب الخاص وبحسب شروط ومواصفات مصلحة التنظيم وتحت إشرافها .

(رابعاً) ستقوم الشركة بتنفيذ المرافق حسب الأشطار الثمانية المبينة بالرسم وستكون طريقة تنفيذ المرفقين الثانى والثالث بأن يقدم المقسم لمصلحة التنظيم خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بمبلغ يساوى ما تتحملة كل قطعة من تنفيذ هذه المرافق وذلك قبل بيع هذه القطعة طبقاً للجدول الخاص بذلك ، وبعد انتهاء المقسم من تنفيذ هذه المرافق فى كل شطر يسلم الشوارع والميادين فى الشطر المنتهى الى مصلحة التنظيم ، وبعد ذلك يكون له الحق فى سحب خطابات الضمان الخاصة بالقطع الواقعة على الشطر المنتهى والمسلم للمصلحة .

شقسيم أرض الشركة المساهمة العقارية

لأراضى الجيزة والروضة بالمعجزة

شلاشتراطات الواجب اضافتها الى قائمة شروط البيع :

(١) قبل المشترى هذا البيع بالشروط الالزامية الواردة بعد والتى تسرى على من يحل محله أيضاً يتمود باحترام القانونين رقم ٥١ و٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولاشتمتهما التنفيذية ولوائح التنظيم الجاضعة لها المبانى والشوارع